ثم الشهوة تدعو الى الفكر والفكر الى النظر والنظر الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنياء وتجملهم مباح
في نفسه ولكنه يهيج الحرص ويدعو الى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا
المباحات كلها اذا لم يؤخذ بقدر الحاجة وفي وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة اولا ثم
بالحذر ثانيا فقل ما يخلو عاقبته عن خطر وكذا كل ما اخذ بالشره فقل ما يخلو عن خطر حتى كره احمد
بن حنبل رحمه الله تجصيص الحيطان وقال اما تجصيص الارض فيمنع التراب واما تجصيص الحيطان
فزينة لا فائدة فيه حتى انكر تجصيص المسجد وتزيينه واستدل بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
ان يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شيء مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات
في المباحات الى غيرها فان المحظور والمباح تشتهيهما شهوة واحدة واذا تعودت الشهوة المسامحة
استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع من هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال
المطلق في الدرجة الثالثة وهو ما لا يخاف اداؤه الى معصية البتة اما الدرجة الرابعة وهي
ورع الصديقين فالحلال المطلق عندهم كل ما لا يتقدم في اسبابه معصية ولا يستعان به على معصية
ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوي على عبادته واستبقاء الحياة
لاجله وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم وهذه رتبة الموحدين
المتجردين عن حظوظ انفسهم المفردين لله بالقصد ولا شك في ان من يتورع عما يوصل اليه بمعصية او يستعان
عليه بمعصية فيتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية او كراهة فمن ذلك ما روي عن يحيى انه شرب
الدواء فقالت له امرأته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء فقال هذه مشية لا اعرفها وانا احاسب نفسي
منذ ثلاثين سنة وكأنه لم يحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين فلم يجز الاقدام عليها وعن سري انه
قال انتهيت الى حشيش في الجبل وماء يخرج منه فتناولت من الحشيش وشربت من الماء وقلت في نفسي
ان كنت قد اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي اوصلتك الى هذا الموضع
من اين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري انه كان جائعا محبوسا فبعثت اليه امرأة صالحة
طعاما على يد السجان فلم يأكل منه ثم اعتذر وقال جاءني على طبق ظالم يعني ان القوة التي اوصلت الطعام
الي لم تكن طيبة وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رحمه الله كان لا يشرب الماء
من الانهار التي حفرها الامراء فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه
فلو

فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجراء وقد اعطوا الاجرة من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب
الحلال من كرم وقال لصاحبه افسدته اذ سقيته من الماء الذي في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا ابعد
عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من استمداد العنب حلاله من الماء وكان بعضهم اذا مر في طريق
الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع ان الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع
عمل بمال حرام فكأنه انتفع به وامتناع ذي النون من الطعام على يد السجان اعظم من هذا كله لان
يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكن وصل اليه بقوة اكتسبت
بالغذاء الحرام ولذلك تقيأ الصديق من اللبن خيفة من ان يحدث الحرام فيه قوة مع انه شربه على جهل
وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع عن كسب حلال
بسبب خياط يخيط في المسجد فان احمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد وسئل عن المغازلي يجلس
في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر فقال انما هي من امر الآخرة وطفى بعضهم سراجا اسرجه
غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه وامتنع من ان يحكم
شسع نعله في مشعل السلطان فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة والتحقيق فيه ان الورع
له اول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو
الامتناع من كل ما ليس لله مما اخذ بشهوة او توصل اليه بمكروه او اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في
الاحتياط فكلما كان العبد اشد تشديدا على نفسه كان اخف ظهرا يوم القيامة واسرع جوازا على
متن الصراط وابعد عن ان يرجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت
الدرجات في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت
حقيقة الامر فاليك الخيرة فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى
نفسك ترخص والسلام

الباب الثاني في مراتب الشبهات

ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه فهذا الحديث نص في
اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة
فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول الحلال